

ما حكم المسح على الشراب الذي لا يغطي الكعب؟ لمعالي الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم المسح على الشراب الذي لا يغطي الكعب لا يجوز لازم من شروط المسح على الخفاف والجوارب تكون ساترة للكعبين وما تحتها نعم - 00:00:00